

ويصح فيه ثم يرفع رأسه مكبراً ثم يفعل ذلك ثانياً
 ثم يتشهد ثم يسلم وموضع آخر الصلاة بالانقاف
 وبعد السلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله قبله وعند
 مالك رحمه الله الزيادة بعد السلام والنتقمان قبله
 للشافعي رحمه الله ما روي أنه عليه السلام لكل سهو
 سجدة فان بعد السلام ذكره أبو بكر الرازي في شرح
 الطحاوي بإسناده إلى أبي ثوبان رضي الله عنه
 وروي أنه عليه السلام سجدة سجدة في السهو بعد
 بعد السلام فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك
 بقوله أو تقول معني سجدة للسهو قبل السلام أي
 قبل سلام السهو فان عمدنا يسلم بعد سجود السهو
 أيضاً كما في مبسوط فخر الإسلام ومعني سجدة بعد
 السلام أي بعد سلام الصلاة وهو الذي بعده سجدة
 السهو في قبا بين الحديثين ثم إن هذا الخلاف
 في الأولوية كما في الهداية حتى أنه لو سجد للسهو قبل
 السلام يجوز عندنا أيضاً لوقوعه في فضل مجتهد فيه
 فيكون تاركه لا يوجب سجدة بعد السلام يجوز عندنا
 أيضاً وإما مالك رحمه الله فقد الزمه أبو يوسف رحمه
 الله فإنه روي أن أبا يوسف كان معه هارون الرشيد
 رحمه الله فجا مالك فسأله أبو يوسف عن هذه
 المسألة فأجاب بمثال ما نقلنا عنه فقال له أبو
 يوسف ما قولك لو زاد أو نقصت في غير ذلك فقال
 أبو يوسف الشبخ قارة يعجلي وقارة لا يصيب فقال
 مالك

مالك رحمه الله هكذا ادركنا مستأجناً فظن أنه قال
 له وقارة يصيب ثم أعلم أن علياً رحمه الله اتفقوا
 على أن سجود السهو بعد السلام ولكنهم اختلفوا في أنه
 هل يأتي بتسليمتين قبل سجود السهو أو بتسليمية
 واحدة فأختار تنهيس الأئمة السرخسي وصدرك السلام
 وصاحب الهداية وظهير الدين المرغيناني أنه يأتي
 بتسليمتين ثم يسجد للسهو صرفاً للسلام المذكور
 إلى ما هو المعمود واختار فخر الإسلام وشيخ الإسلام
 وصاحب الأيضاح أن يسلم بتسليمية واحدة لأن
 الحاجة إلى السلام ليفصل بين الأصل والزيادة الملحقة
 وهذا يحصل بتسليمية واحدة فلا يحتاج إلى تكرار
 السلام لكونه عبثاً ولو فعله ينقطع الإحرام فلا
 يأتي بسجود السهو بعده ثم إن فخر الإسلام اختار
 أن تكون تلك التسليمية تلقاً وجهه لأن السلام للتحليل
 واللتحية والمقصود هنا التحليل عن أصل الصلاة دون
 التحية فلا يجرى عن القبلة لأن ذلك طعن التحية
 دون التحليل واختلفوا أيضاً في أنه هل يأتي بالصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم والدعوى فعدة الصلاة
 أم في فعدة سجود السهو واختار فخر الإسلام
 وصاحب الهداية أن يأتي بهما في فعدة السهو لأن
 الدعاء موضع آخر الصلاة فإن قلت الأصل أن لا يوجب
 أحكام الشرع عن عللها أو أي شيء ما روي هذا الأصل
 هنا حيث أخر سجود السهو عن زمان العلة وهو